

قد العامل واقول هذا مسلوق لا يرضى كما استغنى عليه ثم
 قال وهو بعد من الحديث واقول هذا ممنوع ثم قال
 اذ ليس مقصود الراوي الاخبار عن الفصم في هذه الحالة
 واقول هذه دعوى لا دليل عليها وما المانع من ان يكون
 مقصوده ذلك واى صواب يصدر عنه ولاخبار بوقوع الفصم
 مقيد بهذه الحالة فبها السارة ان ما حدث من مقصد
 العرق في سدة الوجع امر مخالف للمعادة وان ذلك امر
 ناشئ عن نقل الوجع الطارى وهذا امر صالح لان يقصد
 بالاجبار عنه فالدليل على ان الراوي لم يقصد مع صلاحية
 اللفظ بل ظهوره فيه كما ستره قريبا ثم قال بل الاخبار
 عن حدوث هذه الحالة حين يوجع اليه من ثقله كما يحضر اليه
 قوله بقا انا استغنى عليك قولنا ثقلا واقول لا يلزم
 من نقل الوجع حدوث هذه الحالة حين ووجهه على جهة
 التحتم بل كما يجوز ذلك يجوز ان تكون هذه الحالة عند
 انفصاله فلم يتبين ان يكون ما قاله مقصود الراوي
 بالاجبار بل هو امر حار يزويح ما قلناه باننا اقمنا بلوغ
 الراوي وذلك لانه لو كان مقصوده الاخبار عن حدوث تلك
 الحالة في حين نزول الوجع لوقع قوله فيفصم عنه غير
 مفيد كبير فائدة لان الفصم ليس مقيدا بغيره ووجهه
 امر

البروقية نزول

امر